

لأنه يشبه شياً معاً فهو ادخل في جهة حرمة الشر **قوله** وهو ادخلنا
 من القبلة **قوله** ولا خلاف في أنه لا يندرس في إمام فلا يسهل احتمال القطر
 في الإمام اتجرت لا احتمال وصول شيء من الحجج إلى **قوله** وإما أعاد
 أفطراً لأجماع يتكدر في نسخ زانها بأكثه ليس مما سبب الخوف فإن المناقب
 وإن أعاد بالواو **قوله** وهو هو الادخال فيه إشارة إلى أصل الحجة
 وهو وجود الصفة في الأفعال الخوفاً إشارة إلى أصل البرهنة **قوله**
استقام قبل أي عموا وإن في ذلك إشارة إلى معنى المطلوب المتابع إلى هذه البرهنة
 وإنما ما في الحديث من قوله استقام في الشفاء مع كونه بعد كونه يعلم ضمناً
 تركبوا ههنا **قوله** أو أقل من ملاءمة في كونه كونه الشيخ وفي
 بعضها بالواو وهو استقام على اللفظ والمعنى وإن استقام أو أقل
 لا يقطر في الصحيح **قوله** لا إطلاق ما رويناه وهو قولنا على اللام
 مع استقام بعد ألفه **قوله** أو أعاد ففيه دواماً في كونه أو في
 هذا المقام أيضاً كلام فإن النسب إلى يقال وإن أعاد على ما مر
قوله وفي آخره كونه الصريح هذا غير ضروري لأنه يتكلم أهل
 حجر على ما عرفت **قوله** بناء على الاختلاف في استقام في الطهارة قال
 في الخواص كان الغيب **قوله** لا يندرس القوم لأنه يحسب ما روي
 البور في إذا خرج من البور في حال عدم وإنما افلح بالخير محل
 على الأكل وهو ما يشقق الموضوع وهو ملاءمة وهو لمجد به ان الذي
 عليه السلام خلق البطان بالفعل وهو الاستقام بالباطن بعض الموضوع
 وهو يعلم أن قولاً فإنها على الأعمال في استقام في الطهارة فبغير
 يقول بالبرهنة فقد فلا يرد ما قيل أن محذوا لا يستقام على التوبة
 وغيره في الغيب في باب الصوم بل جعل بإطلاق الحديث وهو قوله
 قائم فلا قضاء عليه ومع استقام مع ألفه لفظه ولهذا الحكم بألف الصوم

حججنا
 نؤمن بالشيخ
 لكونه
 له في
 اللفظ
 بقطر

حججنا
 له في

بادون

بادون ملاءمة الغيبة لولا تفوق باي الجلم وغيره انتهى **قوله** ولو كان التوكار
 عشياً أي هو الظاهر **قوله** لئلا يزداد في العلم الخلق بعضهم في المعراجية الغير
 الصوم **فصل جليل** وهو **قوله** خافته كل واحدة من المعاني بنسبها
 أو ولو بأسوا وكان الولد سباً أو رضاعاً **قوله** والغدنة وصفي صلح من يتو
 وصفي الصانع عليهما ذكر في القطر في نفساً أنه وعشرون درهما **قوله**
 بقدر ما قدر عليه أي بزوال الغرة **قوله** وإن صام وصفي عنه لا مطلق
 على قوله فدرعته ونية لا على قوله وإن شرع لأن الثاني كان أقرب
 لفظاً لأن الأول اشبهت **قوله** حتى كلاله أن يتطوع أن قبل أن
قوله بلزم نقل شرع فيه أي يجب بهذا الإشارة إلى أنه لا يجب بحجة الهبة
 قوله في هذا الحكم مثل المضيض والضيق في الضيق في كماله عند الضيق
 كذلك عند المضيض **قوله** ثم أنه إذا كان ينادي الضيق أو المضيض وإن
 كان لا ينادي بل يرضى بخرجه حضوره لا يفتقر وإنما إذا كان لا يفتقر فإنه
 القضاء وإن لم يشق لا يفتقر وقوله ولهذا قال حتى في هذا التحليل تأمل
 فإنه إذا لم ينجح العلم يفتقر إلى الضيق **قوله** لأنه لا ينادي وجوب الصوم
 ونقائلاً أن يقول لوقد مضى قوله وإذا كان ذلك وجعله علة لقوله
 حتى ينادي يقال لله لانه لانا في الهبة وجوب الصوم ولا يتجسس بالشرع
 وعلى قوله فإنه كان ذلك في رمضان بعبارة أخرى بان يقال الوصال المفروض
 في وقت التوبة كونه الهبة لانه كان النسب وأما جعله علة للأولى المجموع
 فلا يخلو وما ذكره أيضاً **قوله** حتى لو كان من استقام أيضاً الأكل في شعبان
 يمكن أن جعله الشيخ وكأنه كالمؤمن الذي أخذ الملامم أن يكونه بول
 شخصاً في رمضان كما قال صلى الله عليه وسلم في حديثه لئلا ينادي ولو كان
 الوصل منه كما يعنى الأكل في رمضان كونه وجوباً ولا يشبهه طرفاً
 للاختصاص على معنى يفتقر في شعبان باعتبار الأكل في رمضان فلا يخفى ما فيه **قوله**

حفل
 الأكل
 لا يفعله
 الله